

المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص خاصة
4608	إقليم الحسيمة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.221 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للشرطة بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
4609	إقليم شيشاوة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.248 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الجزء الثالث للقناة الرئيسية لري المحيط السقوي اسيف المال بجماعات اسيف المال وامزوضة ومجاط بإقليم شيشاوة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
4618	إقليم الرشيدية - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.262 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية التخزين بمركز واحات زيز عن طريق خزان مائي سعته 500 م ³ بجماعة الرتب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية
4606	إقليم الحسيمة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.154 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات عبد الغاية السواحل وكتامة وأساكن وتامساوت وبني بوشيب وتاغزوت وبني احمد اموكزان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة
4607	عمالة سلا - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.23.172 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سلا بالماء الشروب انطلاقا من محطة المعالجة أبي رقراق وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة سلا

صفحة	صفحة
4634	مدينة تارودانت. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.264 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..
4635	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.276 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بتيزنيت - لخصاص وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ...
4636	عمالة مكناس. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.277 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سيدي عبد الله الخياط بالماء الشروب انطلاقا من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.....
4636	إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.304 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة بقيادة بني سعيد من أجل إنشاء مركز المراقبة للمنطقة الساحلية بجماعة دار الكبداني وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش.....
4637	إقليم زاكورة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.308 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكاذ وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
4638	عمالة مراكش. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة. مرسوم رقم 2.23.266 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة العي الصناعي القديم بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
4639	إجراء مقايضة عقارية. مرسوم رقم 2.23.282 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «لابيل في».....
4639	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 945.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4640	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 946.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4640	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 947.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4641	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 948.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4641	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 949.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4634	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 950.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4635	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 951.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4636	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 952.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4636	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 953.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4637	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 954.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4637	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 955.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4638	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 971.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4638	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 972.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4639	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 973.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4639	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 974.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4640	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 975.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4640	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 976.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4641	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 977.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4641	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 978.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

مجلس المنافسة

- 4645 قرار لمجلس المنافسة عدد 83/ق/2023 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) المتعلق باقتناء شركة «Morocco Automotive Retail SA» لجميع الأصول المتعلقة بتوزيع السيارات التابعة لشركة «Renault Commerce Maroc SA»
- 4647 قرار لمجلس المنافسة عدد 84/ق/2023 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMCI Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

- 4642 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1050.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.
- 4642 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1051.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.
- 4643 قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1053.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.154 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات عبد الغاية السواحل وكتامة وأساكن وتامساوت وبني بوشيب وتاغزوت وبني احمد اموكزان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة عبد الغاية السواحل من 6 مارس إلى 6 ماي 2019؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات عبد الغاية السواحل وكتامة وأساكن وتامساوت وبني احمد اموكزان وتاغزوت وبني بوشيب بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحتها		
				س	آر	هـ
1	غير محفظة	الدريوش علي بن محمد	دوار المخزن قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	64	02	00
2	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن احمد اليعقوبي	دوار المخزن قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	30	03	00
3	غير محفظة	احمود محمد بن ادريس	دوار بني احمد قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	33	04	00
4	غير محفظة	البوزيدي محمد بن الصديق	قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	35	04	00
5	غير محفظة	البوزيدي عبد السلام بن حسن	قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	34	00	00
6	غير محفظة	حومالك عبد العزيز محمد احمد الطيب	قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	26	08	00
7	غير محفظة	البكور محمد	دوار بني احمد الشرقية قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	55	05	00
8	غير محفظة	أعيش عزيز ومن معه	دوار بني احمد الشرقية قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	85	04	00
9	غير محفظة	ورثة بونزور محمد	دوار بني عيسى السوفلي قيادة اكاون جماعة عبد الغاية السواحل	67	15	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.172 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سلا بالماء الشروب انطلاقا من محطة المعالجة أبي رقراق وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سلا من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2020؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سلا بالماء الشروب انطلاقا من محطة المعالجة أبي رقراق.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بألوان مختلفة في

التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مرجعها العقاري	رقما القطعتان الأرضيتان
هـ	أر	مس	العنوان	الإسم		
00	16	41	عمالة سلا جماعة سلا	احمد السحبي بن محمد العربي السحبي بن محمد فاطمة كمال بنت محمد فاطنة لغميرسي بنت علال حليمة السحبي بنت محمد محمد السحبي بن محمد الحسين السحبي بن محمد إبراهيم السحبي بن محمد حبيب السحبي بن بنعمرو عائشة السحبي بنت محمد محمد السحبي بن بنعمرو الغالي السحبي بن بنعمرو أسماء السحبي ابنة بنعمرو ياسين السحبي بن بنعمرو طه السحبي بن بنعمرو شركة فاه برومو بليس ش.ذ.م.م.	رسم عقاري عدد ر/61311 مثقل برهون وتقييدات	2
00	07	01	عمالة سلا جماعة سلا	بن سالم السحبي بن عبد القادر	رسم عقاري عدد ر/54774	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

مساحتها بالمتر المربع	اسم المالك وعنوانه	القطعة الأرضية ومرجعها العقاري
66	لوكومال شانسان داس. بدون عنوان معروف	الملك المسى: «برو بيبيدات شانراي» ر ع عدد G/9345 كائن بعمالة طنجة - أصيلة

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.221 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للشرطة
بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة
لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 يونيو إلى
17 أغسطس 2022؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للشرطة بعمالة
طنجة - أصيلة.

مرسوم رقم 2.23.248 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الجزء الثالث للقناة الرئيسية لري المحيط السقوي اسيف المال بجماعات اسيف المال وامزوضة ومجاط بإقليم شيشاوة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 ماي إلى 15 يوليو 2019 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الجزء الثالث للقناة الرئيسية لري المحيط السقوي اسيف المال بجماعات اسيف المال وامزوضة ومجاط بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في

التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	الأشجار			مساحتها ب م ²	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	الحجم	العدد	النوع				
تعرض من طرف حسن تيزي EE49798	كبير	2	زيتون	322	ورثة يامنة جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	1
	أرض عارية			396	حسن تيزي جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	2
	أرض عارية			350	عبد الجليل الكرماح جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	3
	كبير	1	زيتون	382	محمد الكرماح جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد حق سطحي: لحسن الكرماح	غير محفظة	4
	كبير	1	زيتون				
مقل بتقييد رسمي	أرض عارية			342	علي بن امبارك بن تيجة الكدميوي جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	T15842/M	5
	أرض عارية			172	علال ادبيبين عمر ادبيبين جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	6
	كبير	10	زيتون	131	احمد اعبرنتت جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	7
	عمقه 45م		بئر				
	كبير	2	زيتون	1135	حسن الشنشام جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	8
	كبير	4	زيتون	387	محمد موسى جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	9
	صغير	10	زيتون				
	صغير	10	زيتون	913	حمادوش علي جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	10
	كبير	4	زيتون				
		120م	الصببار	297	بيه مرشي جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	11
	أرض عارية			402	محمد موسى جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	12
	أرض عارية			398	محمد بومحمد جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	13
	كبير	2	زيتون	194	حمادوش علي جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	14
	كبير	1	اللوز				
	أرض عارية			305	ابراهيم اضررور جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	15
	أرض عارية			467	عزيز اورحمة جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	16
	أرض عارية			681	العجين ابراهيم جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد حق سطحي: محمد اشاوك	غير محفظة	17
	كبير	1	زيتون				
	أرض عارية			395	1- فاطمة بنت محمد 2- لحسن جماهري بن علي 3- الحسين جماهري بن علي 4- محمد جماهري بن علي جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	T20394/M	18

19	غير محفظة	ورثة ابريك ادبيبن بن عمر جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	375	زيتون	1	كبير
20	غير محفظة	السنابلي عبد السلام جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد حق سطحي: ايت المعطي بلحاج	786	أرض عارية		
21	غير محفظة	رقية المرابط جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	388	صفصاف	2	كبير
22	غير محفظة	ابريك بوتحيم جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	266	الصباب	120م	
23	غير محفظة	حسن ادبيبن بلمودن جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	208	الصباب	120م	
24	غير محفظة	ادريس الساخي بيه ادبيبن جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	272	الصباب	100م	
25	T4030/M	1- عبد السلام وانعيم بن حدوش 2- الحسن الحديوسفي بن محمد 3- فاطمة وانعيم بنت لحسن 4- محمد وانعيم بن لحسن 5- عائشة وانعيم بنت لحسن 6- عبوش وانعيم 7- لكبيرة وانعيم بنت ابيه 8- زينة وانعيم بنت ابيه 9- الحسين وانعيم بن ابيه 10- محمد وانعيم بن ابيه 11- الطيب تمونية بن احمد 12- خديجة بنت ابيه 13- ام هاني وانعيم بنت الطيب بن الحاج عدي 14- ابيه وانعيم بن حدوش 15- حكيمة وانعيم بنت الطيب 16- خالد وانعيم بن الطيب 17- هشام وانعيم بن الطيب 18- يوسف وانعيم بن الطيب جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	699	زيتون	3	كبير متقل بتقييد رسمي
26	غير محفظة	لحسن ادبيبن بلكبير جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	568	أرض عارية		
27	غير محفظة	رقية المرابط جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	357	الصباب	80 م	
28	غير محفظة	حسن الشنشام جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	626	الصباب	120م	
29	غير محفظة	بوفوس الحسين جماعة اسيف المال دوار ثمليلث حق سطحي: ايت المعطي بلحاج	470	الصباب	60 م	
30	غير محفظة	عبد الجليل الكرماح جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	392	او كاليبتوس	2	كبير
				كرم	1	كبيرة
				الصباب	60 م	
31	غير محفظة	الجاربي العربي جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	398	الصباب	60 م	
32	غير محفظة	احيحي ابراهيم جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	196	الصباب	80 م	

	120م	الصبارة	293	عبد الهادي الكرماح جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	33
	كبير	او كاليبتوس				
تعرض من طرف محمد الكرماح E226609	كبير	زيتون	279	لحسن الكرماح جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	34
	كبير	او كاليبتوس				
	40 م	الصبارة		حق سطحي: فاطمة الكرماح		
تعرض من طرف نورة سبييلة E365838	كبير	زيتون				
	كبير	صفصاف	265	بن عياد الحسن جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	35
	كبير	زيتون				
	كبير	اللوز				
	كبير	او كاليبتوس	322	حميد بلحاج جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	36
	60 م	الصبارة				
	80 م	الصبارة	305	علال بلحاج جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	37
	كبير	او كاليبتوس				
تعرض من طرف منوش عكايل EC29256	كبير	او كاليبتوس	356	ايت الحاج عمر جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	38
	80 م	الصبارة				
	كبير	او كاليبتوس	334	رشيد امغرس جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	39
	240 م	الصبارة				
	كبير	زيتون	398	الحسن خربوش جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	40
	كبير	كرم				
	60 م	الصبارة				
متقل بتقييد رسمي	كبير	زيتون	748	ادريس بوتهميم بن عبد القادر جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	T21278/M	41
		أرض عارية	308	الطاهرة امغار جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	42
		أرض عارية	690	ابراهيم امغار جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	43
		أرض عارية	546	محمد امغار جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	44
	6 م	الصبارة	199	عمر بن محمد جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	45
	كبير	كرمة				
	8 م	الصبارة	343	محمد عشاق جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	46
	كبير	زيتون				
	6 م	قصب				
		أرض عارية	273	عمر ايت بلحاج جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	47
	كبير	اللوز	222	لحسين عشاق جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	48
	كبير	او كاليبتوس				
	كبير	زيتون				
	40 م	الصبارة				

	كبير	1	زيتون	1319	باعزيز ادريس بن ابيه جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	T14628/M	49
	كبير	3	زيتون	2790	محمد موسى جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	50
	أرض عارية			1378	محمد الكرماح جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	51
	صغير	10	زيتون	872	لحسن الكرماح جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	غير محفظة	52
متقل بتقييد رسمي	أرض عارية			2534	عمر ايت محمد بن علي جماعة اسيف المال دوار ايت عبيد	T13666/M	53
	كبير	4	زيتون	526	ورثة اشتوك بيه جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	55
	كبير	9	زيتون	269	الحسين اشتوك بلهاشمي جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	56
	أرض عارية			331	بلبوط المامون جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	58
	كبير	1	زيتون		حق سطحي: وديع لحسن		
	أرض عارية			255	الحسين اشتوك بلهاشمي جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	59
	أرض عارية			452	اشتوك محند بلمختار جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	60
	أرض عارية			845	الركيبي محمد جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	61
	أرض عارية			1098	ورثة عسو محند جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	62
	كبير	2	زيتون	514	المتوكل ادريس جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	63
	أرض عارية			579	ورثة الصافي ابريك جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	64
	أرض عارية			302	املوي احمد جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	65
	كبير	9	زيتون	935	بوعليل موحد جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	66
	10م		الصبان				
	أرض عارية			562	ورثة اعراب عمر جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	67
	أرض عارية			621	ورثة ارودان حسن جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	68
	كبير	1	زيتون	493	محمد الكارح جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	69
	كبير	3	لوز				
	كبير	1	اللوز	270	امبارك الكارح جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	70
	كبير	3	زيتون	652	ورثة عبد السلام امحري جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	71

متقل برهون	صغير	4	زيتون	669	1- حسن بن الحسين الحوزي 2- ابريك بن علي 3- فاطمة بنت حسن 4- صالح بن قدور بن الحسين 5- فاطمة بنت قدور بن الحسين 6- هنية بنت قدور بن الحسين 7- خديجة بنت حسن 8- احمد بن سليمان 9- الحسين بن سليمان 10- خديجة بنت سليمان 11- ابيه بن سليمان 12- راضية بنت سليمان 13- الحسين بن علي بن ابريك 14- مولاي الطيب بن مولاي احمد 15- مولاي لامين بن مولاي احمد 16- حادة بنت مولاي احمد 17- غلال الركيتي بن محمد 18- عمر الركيتي بن محمد 19- زهرة الركيتي بنت محمد 20- فاطمة الركيتي بنت محمد جماعة مجاط دوار ازرابوق	T8377/M	72
	كبير	4	زيتون				
	8 م		قصب				
أرض عارية			703	الحوزي محمد بن بيه جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	73	
	كبير	5	زيتون	505	الحوزي عبد الصادق جماعة مجاط دوار ازرابوق حق سطحي: حاني عمر	غير محفظة	74
	متوسط	8	زيتون				
	كبير	8	اللوز				
أرض عارية			492	اللويز منصور جماعة مجاط دوار ازرابوق حق سطحي: اردان لحسن	غير محفظة	75	
	كبير	4	زيتون	752	احمد بعبان جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	76
	صغير	4	زيتون				
أرض عارية			598	بوعليلا موحد جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	77	
أرض عارية			474	الهاشمي المامون جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	78	
	متوسط	14	زيتون	1862	محمد العوني جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	79
	كبير	6	زيتون				
	كبير	14	اللوز				
	صغير	3	زيتون	2173	الفارسي مولاي محمد جماعة مجاط دوار ازرابوق حق سطحي: الحوزي عمر حق سطحي: متوكل ابراهيم	غير محفظة	80
	كبير	7	زيتون				
	متوسط	1	زيتون				
	كبير	3	زيتون	1935	عبد الرحمان بن عيو جماعة مجاط دوار ازرابوق	غير محفظة	81
	كبير	1	اللوز				
	كبير	5	زيتون	1800	مولاي ادريس الادريسي جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	82
	متوسط	44	اللوز				
	كبير	8	اللوز				
	كبير	2	زيتون	917	العادة ابراهيم جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	83

	كبير	46	اللوز	668	محمد فيصل ايت المحبوب جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	84
	كبير	3	كالبتوس				
	كبير	3	الخروب				
	65 م		الصبار				
	متوسط	2	رمان	2150	العلالي علي جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	85
	متوسط	1	زيتون				
	متوسط	2	ليمون				
	أرض عارية			1653	العلالي الحسين جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	86
	كبير	38	زيتون	8576	وانعيم محمد بلحسن جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	87
	صغير	30	صفصاف				
	كبير	4	زيتون	959	يوسف بن الشيخ جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	88
	كبير	1	رمان				
	كبير	8	زيتون	1911	موليد امليد جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	89
	متوسط	5	زيتون				
	كبير	1	كرم				
	كبير	11	زيتون	1541	ايت امبارك عمر جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	90
	كبير	29	الخروب				
	كبير	2	كرم				
متقل بتقييد رسمي	كبير	53	زيتون	1501	1- لحسن اموزون بن العربي 2- حسن اموزون بن العربي 3- علال اموزون بن العربي 4- عمر اموزون بن العربي 5- ابراهيم اموزون بن العربي 6- بلعيد اموزون بن العربي جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	R39023/04	91
متقل برهون	كبير	65	زيتون	2145	1- عمر امزون بن العربي 2- بلعيد امزون بن العربي 3- اسماعيل امزون بن العربي 4- حسن ايت اموزون بن العربي 5- علال امزون بن العربي 6- لحسن امزون بن العربي 7- خديجة اموزون بنت ابراهيم 8- فاطمة اموزون بنت ابراهيم 9- عبد الحق اموزون بن ابراهيم 10- امينة بوتينازالت بنت عمر 11- حسناء اموزون بنت ابراهيم 12- عبد الحكيم اموزون بن ابراهيم جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	T16761/M	92
	كبير	8	الخروب				
	متوسط	20	زيتون				
	كبير	4	كرم				
	كبير	13	زيتون	865	95		
	كبير	4	كرم	430	علال امزون بن العربي لحسن امزون بن العربي جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	92 Bis
	كبير	6	زيتون				
	كبير	4	الخروب				
	كبير	20	زيتون	1087	مولاي ابراهيم الادريسي جماعة اسيف المال دوار ثمليلث حق سطحي: ابردا بلعيد	غير محفظة	93
	متوسط	2	زيتون				
	كبير	2	زيتون				

	أرض عارية			421	لمباركي ادريس جماعة اسيف المال دوار ثمليلث حق سطحي: ابردا بلعيد	غير محفظة	94
	كبير	3	زيتون				
	كبير	2	زيتون		حق سطحي: مصطفى بونكول		
	أرض عارية			128	بونكول ابراهيم جماعة اسيف المال دوار تالمعدنت	غير محفظة	96
	كبير	15	زيتون	442	الشادلي الحسن جماعة امزوضة دوار السهب حق سطحي: ادريس اكوناين	غير محفظة	97
	كبير	2	الخروب				
	كبير	4	زيتون				
متقل بتقييد رسمي	متوسط	3	زيتون	593	1- ابراهيم الورس بن المحجوب 2- حسن بوسكن بن عمر 3- ابراهيم ابردا بن عمر جماعة امزوضة دوار السهب	T13980/M	98
	كبير	10	زيتون	826	الشادلي الحسن دوار السهب جماعة امزوضة حق سطحي: ادريس اكوناين	غير محفظة	99
	كبير	2	الخروب				
	كبير	4	زيتون				
		12 م	الصبار	535	بونكول ابراهيم جماعة امزوضة دوار السهب	غير محفظة	100
	أرض عارية			383	حسن بن بيه بوكول جماعة امزوضة دوار السهب	غير محفظة	101
	كبير	4	زيتون	896	بونكول ابراهيم جماعة امزوضة دوار السهب	غير محفظة	102
متقل بتقييد رسمي	أرض عارية			894	1- ابراهيم الورس بن المحجوب 2- حسن بوسكن بن عمر 3- ابراهيم ابردا بن عمر جماعة امزوضة دوار السهب	T13980/M	103
	صغير	52	لوز	1374			
	أرض عارية			12463			
	كبير	1	زيتون	86	فاطمة امناك جماعة اسيف المال دوار زبلاوت حق سطحي: لحسن امناك	غير محفظة	106
	متوسط	18	الصفصاف				
	كبير	1	زيتون	97	بيروك محمد جماعة اسيف المال دوار زبلاوت حق سطحي: حامد منكوف	غير محفظة	107
	كبير	4	زيتون				
	كبير	1	زيتون	249	امغار علي بن عدي جماعة اسيف المال دوار زبلاوت	غير محفظة	108
	كبير	1	الصفصاف				
	كبير	1	زيتون	180	احمد ملخص جماعة اسيف المال دوار زبلاوت	غير محفظة	109
	كبير	4	زيتون	253	ايت القاضي الحسين جماعة اسيف المال دوار زبلاوت	غير محفظة	110
	صغير	4	زيتون				
	أرض عارية			225	اسماعيل اموزون ابراهيم اموزون لحسن اموزون جماعة اسيف المال دوار امينو اسيف	غير محفظة	111
	متوسط	16	زيتون	381	ابراهيم ايت حمو جماعة اسيف المال دوار امينو اسيف	غير محفظة	112

	أرض عارية			1254	ساقية تافشالت (أرض الجموع)	غير محفظة	113
	صغير	2	زيتون	205	محمد ايت لكبير عمر بلكبير جماعة اسيف المال دوار تافروخت	غير محفظة	114
	أرض عارية			496	ورثة لحسن مشكور جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	115
	كبير	4	لوز	1418	ابراهيم لوريكي جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	116
	أرض عارية			742	باعنيز ادريس جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	117
	أرض عارية			290	وانعيم نعيمة جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	118
	أرض عارية			3960	باعنيز ادريس جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	119
	أرض عارية			204	لحسن يزا جماعة اسيف المال دوار احشاش	غير محفظة	120
تعرض من طرف رقوش ايت محمد EE135584	أرض عارية			556	ورثة بيهي تيزة جماعة اسيف المال دوار احشاش	غير محفظة	121
	أرض عارية			712	لحسن الكرماح جماعة اسيف المال دوار احشاش	غير محفظة	122
	أرض عارية			395	فاطمة الكرماح جماعة اسيف المال دوار احشاش	غير محفظة	123
	أرض عارية			682	حسن زكري جماعة اسيف المال دوار احشاش	غير محفظة	123A
	أرض عارية			508	بريك بوتحيم جماعة اسيف المال دوار احشاش	غير محفظة	123B
	كبير	1	زيتون		حق سطحي: ورثة محمد اهنيش		
	أرض عارية			316	الباري الحافض جماعة اسيف المال دوار احشاش	غير محفظة	123C
	كبير	3	زيتون	1189	ورثة عمر الساخي جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	124
	كبير	2	زيتون	775	ورثة عمر ادبيين جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	125
	كبير	2	زيتون		حق سطحي: لحسن جماهري		
	كبير	8	زيتون	842	ورثة محمد بن عثمان ادبيين جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	126
	كبير	5	زيتون	795	ورثة لكبير ادبيين جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	127
	أرض عارية			350	عمر ايت الحاج جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	128
	أرض عارية			295	الحسين امغرس جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	129
	أرض عارية			712	لحسن اعراب جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	130
	أرض عارية			468	ورثة عياد ايت بلحاج جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	غير محفظة	131

132	غير محفظة	محمد امغار جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	388	زيتون	1	كبير
				مشمش	1	كبير
				كرم	2	كبير
				الصبار	100 م	
133	غير محفظة	علال بن حيدة جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	332	أرض عارية		
134	غير محفظة	ابراهيم امعرس جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	165	أرض عارية		
135	غير محفظة	عبد الجليل الكرماح جماعة اسيف المال دوار اكيماخ	863	أرض عازية		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة الرتب، المبنية في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي (1/1) ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم ملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	أر	هـ
1	غير محفظة	الجماعة السلالية لقصر الزريقات	جماعة الرتب إقليم الرشيدية قيادة أوفوس	29	29	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.262 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية التخزين بمركز واحات زيز عن طريق خزان مائي سعته 500 م³ بجماعة الرتب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الرتب من 27 يناير إلى 27 مارس 2021؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية التخزين بمركز واحات زيز عن طريق خزان مائي سعته 500 م³ بجماعة الرتب بإقليم الرشيدية.

مرسوم رقم 2.23.264 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوزوبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 ماي إلى 27 يوليو 2015 بجماعة الفايض ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب جماعة الفايض بإقليم تارودانت، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية (12/2 و 12/3 و 12/4 و 12/5 و 12/6 و 1/1) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
34	غير محفظة	ورثة بوعلام	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	24	04	00
35	غير محفظة	بخشان عمر	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	56	08	00
36	غير محفظة	ورثة أشتك	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	59	06	00
37	غير محفظة	أحمد واحينا	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	69	04	00
38	غير محفظة	الحسين واحينا	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	28	05	00
39	غير محفظة	إبراهيم واحينا	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	63	09	00

00	07	98	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	ورثة أمنصور بالخير	غير محفظة	40
00	05	83	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	ورثة أمنصور بوجمعة	غير محفظة	41
00	13	08	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	ورثة أمنصور بالخير منهم محمد	غير محفظة	42
00	02	29	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	الشرفاء مولاي حسن	غير محفظة	43
00	06	38	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	أكورمزا علي	غير محفظة	44
00	11	43	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	ورثة العسري مبارك منهم محمد	غير محفظة	45
00	03	18	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	ورثة العسري مبارك منهم محمد	غير محفظة	46
00	06	31	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	حموش محمد	غير محفظة	47
00	32	45	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	ورثة امنصور بالخير	غير محفظة	48
00	37	97	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	أحموش المزواري	غير محفظة	49
00	64	70	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	أوزال مبارك أوزال ابراهيم	غير محفظة	50
00	30	00	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	أوزال الحاج عمر	غير محفظة	51
00	56	95	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	أوزال مبارك أوزال ابراهيم	غير محفظة	52
00	51	53	قيادة الفايض جماعة الفايض إقليم تارودانت	الراوي لحسن	غير محفظة	53

00	03	24	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	توفيق محمد	غير محفظة	54
00	46	15	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة هموش علي بن محمد	غير محفظة	55
00	41	86	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	توفيق محمد	غير محفظة	56
00	36	30	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	مسعود الحسين	غير محفظة	56A
00	49	64	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة محمد أعمار	غير محفظة	56B
00	23	21	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة محمد أعبلا	غير محفظة	56C
00	07	31	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	البوسحقي عبد الله	غير محفظة	56D
00	15	65	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	أيت موسى ابراهيم	غير محفظة	57
00	11	02	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	بموسى لحسن	غير محفظة	58
00	10	48	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	بلقاضي مولاي حبوب	غير محفظة	59
00	10	55	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	التوفيق محمد	غير محفظة	60
00	11	40	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	موح ابراهيم	غير محفظة	61
00	95	87	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	بموسى الحاج محمد	غير محفظة	62
00	08	28	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	الزنالك بحسين	غير محفظة	63

00	76	02	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة التومي لحسن	غير محفظة	64
01	24	28	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	أيت أفقير عبد الله	غير محفظة	65
00	60	70	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	أيت يحي العربي	غير محفظة	66
00	23	38	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة بموسى الحاج	غير محفظة	66A
00	15	27	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة ادبلا الحسين منهم ابراهيم	غير محفظة	67
00	03	43	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة ادبلا الحسين منهم ابراهيم	غير محفظة	68
00	11	09	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	أيت أعمار الحسين	غير محفظة	69
00	06	56	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ولدن الحسين	غير محفظة	70
00	19	67	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	أيت أفقير محمد	غير محفظة	71
00	26	19	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	طكرين بحسين	غير محفظة	72
00	09	66	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة محمد بن المزوار منهم عبد الرحمان	غير محفظة	130A
00	21	03	قيادة الفايز جماعة الفايز إقليم تارودانت	ورثة أيت الزين الحسين بن المزوار منهم عبد الله	غير محفظة	131

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.276 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بتيزنيت - لخصاص وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الركادة من 13 أبريل إلى 13 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بتيزنيت - لخصاص.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين الحاملين للرقمين F1/2 و F2/2 ذوي المقياس 1/500 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أر	س	العنوان	الاسم		
هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب أخرى	00	06	10	جماعة الركادة إقليم تنزيت	أحسين أحمد بن الحاج الطاهر -تعرض السيد الحسين بنكور-	مطلب عدد 110/31	1
	00	01	83	جماعة الركادة إقليم تنزيت	عائشة حاجي بنت محمد علي حاجي بن محمد الزهرة حاجي بنت محمد فاطمة المهداوي بنت احمد رشيد حاجي بن محمد عزيزة حاجي بنت محمد صفية حاجي بنت محمد عثمان حاجي بن محمد عائشة حاجي بنت محمد علي حاجي بن محمد	رسم عقاري عدد 105176/31	2
	00	01	02	جماعة الركادة إقليم تنزيت	الزهرة حاجي بنت محمد فاطمة المهداوي بنت احمد رشيد حاجي بن محمد عزيزة حاجي بنت محمد صفية حاجي بنت محمد عثمان حاجي بن محمد	رسم عقاري عدد 105176/31	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.
المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.277 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سيدي عبد الله الخياط بالماء الشروب انطلاقا من سد ادريس الأول وبتزوع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزوع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي عبد الله الخياط من 19 يناير إلى 19 مارس 2022 ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة سيدي عبد الله الخياط بعمالة مكناس بالماء الشروب انطلاقا من سد ادريس الأول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 1/1 و 1/1 ذوي المقياس 1/500 والتصاميم التجزيئية ذات الأرقام 1/3 و 2/3 و 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ	العنوان	الاسم		
هذا الرسم مثقل بمجموعة من الرسوم والتقييمات حسب شهادة الملكية رقم 10246 بتاريخ 22/06/02	01	10	00	جماعة سيدي عبد الله الخياط عمالة مكناس	لالة البتول بنت التهامي بن عبد الجبار ومن معها (مجموع الملاك 187 بما فيهم الدولة المغربية - الملك الخاص)	رع عدد 10176/ك (ب1)	1
	00	01	00			رع عدد 10176/ك (ب2)	2
	70	02	00	جماعة سيدي عبد الله الخياط عمالة مكناس	العيساوي محمد	غير محفظة	3
	38	03	00	جماعة سيدي عبد الله الخياط عمالة مكناس	إبراهيم شرفي	غير محفظة	4
	35	01	00	جماعة سيدي عبد الله الخياط عمالة مكناس	سعيد شرفي	غير محفظة	5

6	غير محفظة	علال شرقي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	14	06	00
7	غير محفظة	إبراهيم شرقي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	99	03	00
8	غير محفظة	علوش عبدالله	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	98	08	00
9	غير محفظة	عزيز والرامي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	34	03	00
10	غير محفظة	مومي ادريس	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	63	01	00
11	غير محفظة	ورثة مولاي علي مومي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	28	04	00
12	غير محفظة	مومي ادريس	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	47	01	00
13	غير محفظة	الشرقاوي الحسن	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	90	02	00
14	غير محفظة	الشرقاوي حسن	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	75	02	00
15	غير محفظة	الشرقاوي رحو	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	96	03	00
16	غير محفظة	العيساوي محمد	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	98	02	00
17	غير محفظة	بالعربي أحمد	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	58	01	00
18	غير محفظة	حالي محمد	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	50	01	00

00	04	22	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	حموشان عبدالله	غير محفظة	19
00	06	57	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	أوسيدي محمد	غير محفظة	20
00	14	29	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	التمزايقي أحمد	غير محفظة	21
00	02	61	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	إدريس شيخ	غير محفظة	22
00	04	30	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	الرامي إدريس	غير محفظة	23
00	03	71	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	الرامي بوعزة	غير محفظة	24
00	02	41	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	أبوجيل حسين	غير محفظة	25
00	02	41	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	أبوجيل محمد	غير محفظة	26
00	02	09	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	الحمداوي علي	غير محفظة	27
00	04	47	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	أحمد العماري	غير محفظة	28
00	02	13	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	علوش ادريس	غير محفظة	29
00	02	16	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	العبساوي محمد	غير محفظة	30
00	01	81	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	الزهرراوي ميلود	غير محفظة	31

32	غير محفظة	الشرقاوي إبراهيم	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	67	01	00
33	غير محفظة	العمرية أحمد	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	50	13	00
34	غير محفظة	العرفاوي مصطفى	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	26	06	00
35	غير محفظة	الشرقاوي أحمد	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	96	00	00
36	رع عدد 8005/ك	فاطمة بنت مولاي امحمد ومن معها (مجموع الملاك 80)	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	70	61	00
37	غير محفظة	يوسف العلمي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	35	02	00
38	غير محفظة	حميد الشنتوفي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	04	02	00
39	غير محفظة	خالد الشنتوفي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	01	02	00
40	غير محفظة	شرافة الشنتوفي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	78	01	00
41	غير محفظة	نزهة الشنتوفي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	78	01	00
42	غير محفظة	نادية الشنتوفي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	78	01	00
43	غير محفظة	يوسف العلمي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	77	01	00

هذا الرسم مثقل
بمجموعة من
الرهون
والتقييدات
حسب شهادة
الملكية رقم
10246 بتاريخ
22/06/02

44	غير محفظة	عبد النبي الشراذي ومن معه	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	01	06	00
45	غير محفظة	رشيد الشراذي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	16	01	00
46	غير محفظة	سعيد الشراذي	جماعة سيدي عبدالله الخياط عمالة مكناس	46	01	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.
المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها 2494 م²، بها بناية قروية مساحتها 337 م²، الكائنة بجماعة دار الكبداني بإقليم الدريوش والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك ورثة ميلود قوريج.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.304 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة بقيادة بني سعيد من أجل إنشاء مركز المراقبة للمنطقة الساحلية بجماعة دار الكبداني وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 مارس إلى 11 ماي 2022؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة بقيادة بني سعيد من أجل إنشاء مركز المراقبة للمنطقة الساحلية بجماعة دار الكبداني بإقليم الدريوش.

مرسوم رقم 2.23.308 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكذز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تزولين من 27 نوفمبر 2019 إلى 27 يناير 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد إقليم زاكورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أكذز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة تزولين بإقليم زاكورة، الميمنة في الجدول أسفله والمرسومة باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	م	أر	هـ	
112	R34177/M	الأحباس العامة النائب عنها ناظر الأوقاف بزكورة	جماعة تزولين قيادة تزولين إقليم زاكورة	98	01	00	تقييدات بمطلب التحفيظ: 1- ارتفاع عمومي عبارة عن خط كهربائي يخترق الملك جهة العلامتين ب1 ب2. 2- ارتفاع عمومي عبارة عن ممر عمومي يخترق الملك من جهة العلامتين ب1 ب2 في اتجاه العلامتين ب2 ب3. 3- ارتفاع عمومي عبارة عن ممر عمومي على حدود الملك جهة العلامات ب4 ب5 ب6 ب7 ب8 ب9 4- التعرض الكلي خارج الأجال الصادر من طرف السيد أسد مبارك بن أحمد بتاريخ 30/03/2015 كناش عدد 10/793 5- تعرض متبادل مع التحديد الإداري رقم 379، مضمن بتاريخ 2018/04/13، كناش: 11 عدد: 661. 6- مشروع نزع ملكية قطعة مساحتها 98 س 01 الفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، مضمن بتاريخ 17/11/2020 كناش: 12 عدد: 276. في إطار مشروع تزويد إقليم زاكورة بالماء الشروب انطلاقا من سد أكذز وتجدر الإشارة أن ملف مطلب التحفيظ قد أحيل على أنظار القضاء للبت في التعرضات المذكورة

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2022؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.QI.MKCH.2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الهي الصناعي القديم بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيسة مجلس جماعة مراكش.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.266 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الهي الصناعي القديم بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2021؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة مراكش من 21 أبريل إلى 20 ماي 2022؛

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 945.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

مرسوم رقم 2.23.282 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «لابيل في».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يوليو 2018 بمقر عمالة إقليم الصويرة ؛

وعلى محضري اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 27 يناير و 18 مارس 2022 بمقر عمالة إقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «لابيل في»، بخصوص قطعة أرضية غابوية بالصويرة (جزء من الرسم العقاري عدد 35/18257) مساحتها 4 هكتارات و 98 أرا و 71 سنتيارا، مقابل ست قطع أرضية بخنيفرة مساحتها الإجمالية 126 هكتارا و 46 أرا و 48 سنتيارا، موضوع الرسوم العقارية عدد 27/30116 وعدد 27/9140 وعدد 27/21870 وعدد 27/21961 وعدد 27/21963 وعدد 27/23501.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع مبلغ 214.476,00 درهما الذي يمثل الفرق بين القيمتين التجارييتين من صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) لفائدة حساب شركة «لابيل في».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Degree of master of science, civil engineering, délivré en date du 19 août 2022 par Gedik University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Titre d'ingénieur diplômé de CESI, spécialité : bâtiment et travaux publics, délivré en date du 18 octobre 2022 par CESI Ecole d'ingénieurs - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 946.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 947.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 949.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Qualification master's degree field of study architecture and construction program subject area building and civil engineering, délivrée en date du 31 décembre 2021 par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des techniques industrielles et des mines d'Ales, délivré en date du 10 novembre 2010 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 948.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Qualification d'ingénieur en génie civil, délivrée en date du juin 1999 par l'Académie d'Etat d'architecture et de génie civil de Voronej - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 951.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification bachelor's degree field of study «architecture and construction» program subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 950.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de master dans la spécialité «génie civil», délivrée en date du 12 juillet 2021 par l'Université d'Etat technique de Don - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 953.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré en date du 24 juillet 2019 par Facultatii de inginerie in Limbi Straine, Universitatea tehnica de constructii Bucuresti - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 952.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» program subject area «building and civil engineering», professional qualification «civil engineer», délivrée en date du 30 décembre 2022 par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 955.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur de conception grade master 2, spécialité : structures (génie civil), délivré par l'Université de Thiès - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 954.23 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de baccalauréat ès sciences appliquées en génie civil, délivré en date du 7 octobre 2020 par l'Université d'Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 972.23
صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion
– Diplôme grande Ecole de l'ESSEC/grade de master,
délivré en date du 1^{er} octobre 2016 par l'Ecole supérieure
des sciences économiques et commerciales - ESSEC - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 971.23
صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Audit, contrôle de
gestion :

– Diplôme de Rennes school of business «programme
grande Ecole»/master's degree, délivré en date du
30 avril 2019 par Rennes School of business (ESC Rennes) -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 974.23
صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit :

- درجة بكالوريوس في القانون المسلمة بتاريخ 26 يونيو 2019 من
جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 973.23
صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme de l'Institut d'études politiques de Grenoble,
parcours gouvernance régionale, délivré en date du
3 mars 2022 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 976.23
صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management
: administratif et financier

– Diplôme de master, droit, économie, gestion, à finalité
professionnelle, mention : management, spécialité :
management administratif et financier, délivré en date du
23 novembre 2012 par l'Université de Besançon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 975.23
صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Gestion des
: ressources humaines

– Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention :
management, spécialité : développement des ressources
humaines, délivré en date du 30 novembre 2015 par
l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 978.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Logistique :

– Diplôme de master économie de l'entreprise et des marchés, à finalité professionnelle, spécialité : logistique : management et économie des réseaux, délivré en date du 21 novembre 2014 par l'Université Paris -Dauphine (PSL Research University) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 977.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Sciences économiques

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : économie, gestion, délivré en date du 1^{er} octobre 2010 par l'Université de Mulhouse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1051.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1050.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....
« – Master’s degree, pharmacy, qualification pharmacist, « master of pharmacy, délivré en date du 30 juin 2021 par « national University of pharmacy - Ukraine ;

« – Master’s degree, pharmacy, qualification pharmacist, « délivré en date du 1^{er} juillet 2021 par international « humanitarian University - Ukraine ,

« يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

«- رومانيا :

«.....
« – Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 5 mai 2021 par Facultatea de farmacie - Universitatii de « medicina si farmacie « Victor Babes » din Timisoara - « Roumanie ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1053.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« - Qualification de pharmacien dans la spécialité de « pharmacie, délivrée en date du 24 juin 2021 par « l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan- « Fédération de Russie ;

« - Qualification de pharmacien dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 25 juin 2021 par la « première Université d'Etat de médecine de Moscou I. M « Setchenov - Fédération de Russie ;

« Titre de pharmacienne, délivré en date du 27 juin 2017 par « l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération de « Russie ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 25 novembre 2021 Par Facultatea de farmacie - « Universitatii de medicina si farmacie din Craiova - « Roumanie ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 17 décembre 2021 par Facultatea de farmacie - « Universitatii de medicina si farmacie « IULIU Hatieganu » « din Cluj Napoca - Roumanie ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du 27 « décembre 2021 par Facultatea de farmacie - Universitatii « de medicina si farmacie « IULIU Hatieganu » din Cluj « Napoca - Roumanie ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii « sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du 9 « février 2022 par Facultatea de farmacie - Universitatii « de medicina si farmacie « IULIU Hatieganu » din Cluj « Napoca - Roumanie ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii « sanatare, programul de studii farmacie, délivré en « date du 7 mars 2022 par Facultatea de farmacie - « Universitatii de medicina si farmacie « IULIU « Hatieganu » din Cluj Napoca - Roumanie,

«يجب أن تفرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

« l'Université d'Etat de médecine de Iaroslavl - Fédération
« de Russie,

« يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
« ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
« مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة
« التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

« – Titre de pharmacienne, délivré en date du 23 juin 2021 par
« l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-
« Pétersbourg - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 23 juin 2021 par
« l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-
« Pétersbourg - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 28 juin 2021 par

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/071 بتاريخ 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 16 ديسمبر 2022، تنص على عزم شركة «Renault Commerce Maroc SA» بيع جميع الأصول المتعلقة بتوزيع السيارات التابعة لها لشركة «Morocco Automotive Retail SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 83 /ق/ 2023 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) المتعلق باقتناء شركة «Morocco Automotive Retail SA» لجميع الأصول المتعلقة بتوزيع السيارات التابعة لشركة «Renault Commerce Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 061/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) والمتعلق باقتناء شركة «Morocco Automotive Retail SA» لجميع الأصول المتعلقة بتوزيع السيارات التابعة لشركة «Renault Commerce Maroc SA» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب وغياب أي تأثير للعملية على المنافسة، فإن السوق المرجعية تبقى ذات بعد وطني، إلا أن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن عدم وجود تقاطع بين أطراف العملية على مستوى السوق المرجعية المعنية، وهو ما لن يترتب عنه أي تراكم في حصص سوق أطراف العملية من شأنه أن يخلق أو يعزز وضعها في السوق؛

وحيث بالإضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه، فإن حصص سوق الأطراف المعنية على المستوى الوطني تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و10%، مع العلم أن الجهة المقتنية حديثة الإنشاء ولا زالت لم تنشط بعد على مستوى السوق قبل إنجاز العملية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع العربات الجديدة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 061/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Morocco Automotive Retail SA» لجميع الأصول المتعلقة بتوزيع السيارات التابعة لشركة «Renault Commerce Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Morocco Automotive Retail SA» لجميع الأصول المتعلقة بتوزيع السيارات التابعة لشركة «Renault Commerce Maroc SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية: شركة «Morocco Automotive Retail SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تم تأسيسها خلال سنة 2023، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 574859، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 8، زنقة علي عبد الرزاق، إقامة «Plein Ciel»، الطابق الثاني، الدار البيضاء، وهي شركة تنشط في مجال استيراد وتوزيع العربات وقطع الغيار وأجزاء السيارات؛

- الأصول المستهدفة: جميع الأصول المتعلقة بتوزيع العربات التابعة لشركة «Renault Commerce Maroc SA»، ويتعلق الأمر بخمس أصول تجارية مرتبطة بتوزيع العربات الحاملة لعلامة «Renault» و«Dacia»؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الطرف المقتني من تنوع أنشطته لتشمل قطاع توزيع العربات؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع العربات الجديدة دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى غياب أي تأثير سلبي للعملية على المنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المرع القيام بها كانت موضوع «عقد بيع واقتناء أسهم» موقع بين أطراف العملية بتاريخ 17 فبراير 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «CIH Bank SA» لمجموع أسهم رأسمال شركة «BMCI Asset Management SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMCI Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 84/ق/2023 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMCI Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMCI Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/060 بتاريخ 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- أولا، لكون الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية في السوقين المعنيين تبقى متواضعة وتتراوح بين 10 و15 في المائة على الصعيد الوطني. كما أن حصة الشركة المستهدفة داخلهما تبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و5 في المائة. وبالتالي فإن العملية لن تؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية داخلهما. كما أن السوقين المعنيين يعرفان تواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تتوفر على حصص مهمة داخلهما، وتبقى قادرة على توفير بدائل متنوعة وكافية لخدمات الأطراف؛

- ثانيا، ورغم وجود علاقة ترابطية عمودية بين نشاط تدير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) ونشاط تسويقها، فإن أطراف العملية لا تتوفر على قوة سوق تمكنها من إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية. كما أن الشركات التي تنشط في السوق القبلية للتدبير تتوفر على قنوات متنوعة بديلة لتسويق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) الخاصة بها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMC Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقترنة : «CIH Bank SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي. يتمثل نشاطها في تقديم الخدمات البنكية العامة بالإضافة إلى توفير حلول استثمارية لعملائها. وتجدر الإشارة إلى أن «CIH Bank SA» هي تابعة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير (CDG) المغربية؛

- الجهة المستهدفة : «BMC Asset Management SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال تدبير وتسويق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)، وهي تابعة لمجموعة البنك المغربي للتجارة والصناعة (BMC)؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية «CIH Bank SA» المتمثلة في تطوير نشاط تدبير الأصول، لا سيما عن طريق تقديم خدمات متنوعة لعملائها فيما يخص الاستثمار والادخار وتدبير الأصول؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بالعملية الحالية هما :

- السوق القبلية لخدمات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)؛

- السوق البعدية لخدمات تسويق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيين، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائص داخلهما، فإن هذا التحديد يبقى ذو بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإنه يمكن إبقاء السوقين المعنيين مفتوحين دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن التحليل التنافسي موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة وذلك للأسباب التالية :